

Distr.: Limited
10 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٦٦ (ش) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام والكامل

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير

المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، السنغال، السويد، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لكسمبرغ، ليبيريا، مالي، مدغشقر، النرويج، النيجر، نيجيريا، هايتي، هولندا، اليونان: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها غير المشروعين تشكل عائقاً أمام التنمية وتهديداً للسكان وللأمن الوطني والإقليمي، وعملاً يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها غير المشروعين في دول منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتضررة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها،

وإذ ترحب بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركز تنسيق لجميع الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا^(١)، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة^(٢)،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق يرمي إلى تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن إعلان وقف اختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٣)،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد بأوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٤) ونداء بروكسل من أجل العمل، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح الدائم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، الذي اعتمد في باماكو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٦)،

(١) A/52/871-S/1998/318.

(٢) S/PRST/1999/20؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(٣) A/54/424، المرفق الثاني، القرار (XXXV) AHG/Dec.1.

(٤) انظر CD/1556.

(٥) A/53/681، المرفق.

(٦) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الألفية^(٧)،

وإذ ترحب ببرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٨)، وتدعو إلى التعجيل بتنفيذه،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالكشف والمنع وتوعية الجمهور بشأن الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

١ - ترحب مع الارتياح بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقود في أبوجا، يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٩)، وتشجع الأمين العام على مواصلة ما يتخذه من إجراءات في سياق تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمع تلك الأسلحة في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٢ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الممكن بما يكفل أداء تلك اللجان الوطنية لعملها أداءً سلساً؛

٣ - ترحب بإعلان الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(١٠)، وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٤ - تشجع إشراك منظمات ورابطات المجتمع المدني في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تبذلها اللجان الوطنية وعلى إشراك تلك المنظمات والرابطات في تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، فضلاً عن تنفيذ برنامج العمل؛

(٧) A/54/2000.

(٨) A/CONF.192/15، الفصل الرابع.

(٩) A/55/286، المرفق الثاني، القرار AHG/Dec1.4 (XXXVI).

(١٠) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

- ٥ - تشجيع التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وفي دعم عمليات جمع هذه الأسلحة في المناطق دون الإقليمية؛
- ٦ - هيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- ٧ - تحيط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛
- ٨ - تحيط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج العمل "الاحتياجات والشراكات"، المعقود في بريتوريا، جنوب أفريقيا، من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- ٩ - تدعو الأمين العام، وتلك الدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها إلى أن تفعل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها".